



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأيمان

والنذور

فتوى

اليوم: الأربعاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٧ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٦ م

(لابد من عشرة أفراد في الإطعام) رقم الفتوى (٦٣٣٩)

سائل يقول:

شخص عليه كفارة ثلاثة أيمان، فهل له إعطاء الكفارة لأسرة فقيرة مكونة من أربعة أشخاص؟

الجواب:

لابد من عشرة أفراد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، ولا بأس أن يُخرج أكثر من كفارة لنفس العشرة.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590